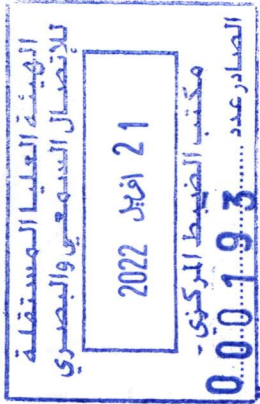


تونس في 21 أفريل 2022



من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيد
الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "الديوان أف أم"

لفت نظر

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة أحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري، وعلى القرار عد 01 لسنة 2022 المؤرخ في 21 مارس 2022 المتعلق بالترفيه بصفة استثنائية في المدة الزمنية المخصصة للومضات الإشهارية خلال شهر رمضان 2022 وخاصة أحكام الفصل 02 منه،

وحيث تبين بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد بالهيئة المتعلقة برصد القناة الإذاعية الخاصة "الديوان أف أم" في الفترة الممتدة من يوم 02 أفريل إلى يوم 08 أفريل 2022 أنه تم تسجيل جملة من الخروقات تخص عدم احترام القواعد السلوكية للإشهار والمتمثلة في:

- عدم الإعلان عن شارة البداية وشارة النهاية بالنسبة للومضات الإشهارية
- المدة الزمنية المخصصة للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة
- بث ومضات اشهارية في شكل شارة رعاية تتجاوز مدة سبع ثوان (7 ثواني)

وحيث ينص الفصل 02 فقرة 04 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه يجب: "الفصل بطريقة واضحة بين الرسائل الإشهارية وبقية البرامج مع الإعلان بصفة جلية عن بداية الإشهار ونهايته شارة وموسيقى أو صوتا ويقع إيداع نموذج من ذلك لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية وتفاذي كل ما من شأنه أن يغالط الجمهور أو يحدث لديه لبسا بخصوص طبيعة الرسالة الموجهة له، إن كانت إعلامية أم تجارية".

وحيث ينص الفصل 04 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه "يجب أن لا تقل مدة المضامين الإعلامية التي تتخللها فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة".

وحيث ينص الفصل 09 من قرار الهيئة عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه يجب: " أن يتم بوضوح تمييز البرامج التي تحظى برعاية بواسطة إعلان يتضمن اسم الجهة الراعية والعلامة المميزة له وتتم الإشارة إلى ذلك عند بداية بث البرنامج ونهايته على امتداد فترة تستغرق خمس ثوان على الأقل وسبع ثوان على أقصى تقدير".

وحيث أن عدم الإعلان عن بداية الإشهار ونهايته بصفة واضحة والمدة الزمنية للمضمون الإعلامي بين المضامين الإشهارية أقل من 15 دقيقة وبث ومضات إشهارية في شكل رعاية تتجاوز 7 ثواني يعتبر مخالفا لمقتضيات قرار الهيئة عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري،

وعليه ولهذه الأسباب،

فإن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة في القناة الإذاعية الخاصة "الديوان أف أم" في الفترة الممتدة من 02 أفريل إلى 08 أفريل 2022 من خلال عدم الإعلان عن شارتي البداية والنهاية بالنسبة للمضات الإشهارية وعدم احترام قاعدة المدة الزمنية الدنيا بين المضمون الإعلامي والمضمون التجاري المحددة بخمسة عشر دقيقة و بث ومضات إشهارية في شكل شارة رعاية لمدة تتجاوز السبع ثواني ويدعوكم إلى الالتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبتفويض منه
عضو المجلس

صالح السرسري

